

الثقل او العذر بحججه انه الحق بالمزيدات فصار كما  
 للاب العتور ليس مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي وحرم  
 باحرام قتل فعل وصيانته ولو ربه ولا خرافه فيه لا يرغبت  
 وقد اذبحوها وضمن جلد بقبضته ولمحما احتياجا لفعل  
 تحظر فعله وينزف وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبح  
 واكاله من بالحرم والاباح الا لمن له اكل الميتة السابع عقد  
 النكاح وقد ذكره بقوله **وحرم عقد نكاح** فلو تزوج المحرم  
 او زوج محبة او كان وليا او وكيله في النكاح **حرم الابح**  
 لما روي مسلم عن عثمان بن عفان قال سئل عن رجل ابتاع  
 في عقد النكاح كسرا للصيد ولا يقرب بين الاحرام كعقبي  
 الفاسد ويكره النكاح ان يخطب امرأة كخطبه عقده وخصونه  
 وشبهها رده فيه **وتحريم الجسد** ان لو ارجع المحرم امراته حتى  
 يلازمه لانه مساك وكذا شراعة لوطي الشان لوطي  
 واليه المشارة بقوله **وان جامع المحرم** بان عبد الجحفة في  
 قيل او روي عن ابي او غيره بقوله قلنا ممن فرض بين الرجل  
 زنا قال نزلت في نكاحه وان كان لوطي **قتل التحلل الاول**  
**فدسكها** ولو لمع الوتوف بفرقة ولا فرق بين العا  
 طالسهي تقضا وبعض الصحابة نفسها ذبح ولو يستفصل  
**وحرم عقد نكاح والابح** ولا يبره بوضع الجسد **وان جامع**  
**قتل التحلل الاول** **فدسكها**

**ويخصيه فيه** اي يجيب على الواطي والوطورة المصنوعة النسك الفاعل  
 ولا يخرجها عن الواطي روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله  
 حكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى **وانما ايجد العوق** **وتخصيه فيه**  
 وهو ما **ثاني عام** روي عن ابي عبد الله عن محمد بن عمار عن ابي  
 يعقوب بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث احرم او ان  
 كان قبل ميثقات ولا تذكر من نفرهما في قضاء من موضع  
 وطى المان بجلا والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك عليه  
 شاة ولا فدية على ما رويته ونقطة حجة تقضا بها عليه انه لم يفسد بها  
 التاسع المباشرة **دوره الفرقة** وذكرها بقوله **وتحريم المباشرة** اي  
 مباشرة رجل المرأة **فان كان** بالشرها **انزل** **لنفسه** **حج** كما لو  
 لم ينزل ولا يصح قاسرهما على الواطي لانه يجب به احد وزنا **عليه**  
**بدينه** ان انزل بمباشرة او قبله او كذا نظر وليس لشروع او مسمى  
 باستثناء قياسا على بدينه الواطي وان لم ينزل فنية كغيره في  
 وخطاه في ذلك كغيره او اوجه مشهور كرجل في ذلك **لان حرم**  
 بعد ان يخرج **من العلى** ليحرم في احرامه من اكل واحرم **طواف الفرض**  
 ان لطواف طواف الزيارة نحوها وظاهره بلامان هذه المباشرة  
 دوره الفرقة اذا انزل وهو غيب حتى لا يفسد احرامه حتى يحتاج  
 للجدية فالباشرة كسائر المحرمات في الواطي هذه المباشرة كلامه  
**ويخصيه فيه** **وتخصيه فيه** **ثاني عام** **وتحريم المباشرة** **فان فعل**  
**فانزل** **لنفسه** **حج** **وعليه** **لكن** **تحريم** **من** **الكل** **طواف** **الفرض**